

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية ع-49313دد

جلسة 2017/12/04

الحمد لله وحده

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بمدنين في حق الحق العام بتاريخ 20 ماي 2016 ضد المتهمين ب.خ.و.ج.ع. وم.خ.و.ر.ر. و د.ب. وم.ع. وأ.د. وف.ج. وأ.ك. و ب.ل. وإ.خ. طعنا منه في الحكم الجناحي الاستئنافي ع-2111دد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 17 ماي 2016 والقاضي نهائيا حضوريا في حق ج. وف. وب. ود. ور. ومعتبرا كذلك في حق ب. وغيابيا في حق م. و أ. و م. وأ بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الاتي

1/ من حيث الشكل

حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن له صفة و ضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة و إستوفى بذلك جميع أوضاعه القانونية ، فتعين قبوله شكلا

2/ من حيث الأصل

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها تبعا للمحضر عدد 2305 المحرر من قبل أعوان الامن الوطني بميدون بتاريخ 2014/12/29 والمحضر عدد 06 المحرر من طرف نفس الباحث بتاريخ 2015/01/02 بموجب إنابة عدلية من قلم التحقيق بالمحكمة الابتدائية بمدنين، أنه وبتاريخه وفي إطار التصدي لأوكار الفساد وتعاطي البغاء السري وردت على المركز معلومات تفيد تعمد المظنون فيها ب.ز. إعداد محل السكنى الذي تقطنه على وجه التسويغ لتعاطي البغاء السري وجلب فتيات قصد إستغلالهن في الغرض بمقابل مادي، فتم إعداد كمين لضبط المعنية متلبسة بجرمها بعد التنسيق مع النيابة العمومية بمدنين وذلك بتسليم ورقتين من فئة 10 دنانير لمخبر، بعد أن تم نسخهما، والذي توجه إلى منزل المظنون فيها فإستقبلته شخصيا وتسلمت منه المبلغ المذكور وطلبت منه الدخول لإحدى الغرف عندها تولى الاعوان مداومة المنزل وبتفتيشه تم العثور على المظنون فيها ر.ف. بالغرفة عارية تماما مستعدة لممارسة الجنس مع المخبر إثرها تم حجز المبلغ المالي لدى المتهم ب.، وبذلك انطلقت التتبعات فكانت قضية الحال

وحيث وبانتهاء الابحاث الاولية و أعمال التحقيق، أحيل المتهمون ب.ز. و ج.ع. وم.خ. و ر.ر. و د.ب. وم.ع. وأ.د. وف.ج. وأ.ك. وب.ل. على المجلس الجناعي بالمحكمة الابتدائية بمدنين لمقاضاتهم ب. و ب. و ج. من أجل التوسط في الخناء والتمعش من الخناء وإعداد محل له والبقية من أجل تعاطي الخناء وف. من أجل المشاركة في الخناء طبق الفصول 32 و 231 و 232 و 233 من المجلة الجزائية، فقضت المحكمة المذكورة في حقهم إبتدائيا غيابيا في حق إ. وحضوريا في حق من عداها بتاريخ 2015/02/18 تحت عدد 380 بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة وإرجاع المحجوز لمن حجز عنه

وحيث وباستئناف النيابة العمومية للحكم المذكور، أصدرت محكمة الاستئناف بمدنين الحكم الوارد نصه بالطالع فتعقبه السيد الوكيل العام بها ناعيا عليه ما يلي سوء تطبيق القانون قولا بأن محكمة القرار المنتقد لم تتعرض للمتهم إ.خ. رغم إستئناف

النيابة العمومية ضد جملة المتهمين بدليل خلو لائحة الحكم المنتقد من إسمها ضمن قائمة المتهمين هذا علاوة على كون التهم الموجّهة لجملة المتهمين ثابتة في حقهم الأمر الذي يجعل الحكم المنتقد مخالفا للقانون وضعيف التعليل، لذا يطلب الطاعن النقض والاحالة

المحكمة

* عن المطعن الوحيد المثار و المأخوذ من سوء تطبيق القانون

حيث يهدف المطعن المثار رأسا إلى مناقشة إجتهد المحكمة في تطبيقا للقانون وتقديرها الادلة المعروضة عليها وما إعتدته المحكمة من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل قانوني بحت يخضع لرقابة هذه المحكمة بالنظر لدورها في مراقبة حسن تطبيق القانون إعمالا لاحكام الفصل 258 م إ ج

وحيث إستقر فقه القضاء على إعتبار تعليل الاحكام وتسببها من الامور الاساسية الواجب توفرها لصحة الاحكام وسلامتها وذلك للتوصل لتأكيد ثبوت التهمة من عدمها إستنادا لما له أصل ثابت بالملف دون تحريف للوقائع ومؤديا أليا إلى النتيجة القانونية التي إنتهى اليها الحكم إعمالا لاحكام الفصل 168 من م إ ج .

وحيث إتضح من مستندات القرار المنتقد انه لما قضى بالنحو السالف بسطه ، فقد أساء التعليل وبالتالي أخطأ في تطبيق القانون والتعامل مع مظروفات الملف ضرورة أن لائحة الحكم المطعون فيه جاءت خالية من إسم المتهمة "إ.خ. " وبالتالي لم تكن مشمولة بنظر المحكمة رغم إستئناف النيابة العمومية للحكم الابتدائي ضدها وهو يوصم الحكم المطعون ببطلان الاجراءات فيه طبقا لاحكام الفصل 199 م إ ج ، ومن جهة أخرى فقد جاء تعليل المحكمة لقضائها متسما بالعموم دون إيضاح ودون التعرض لأركان جرائم الاحالة ضرورة أن الباحث الابتدائي نسّق مع النيابة العمومية بمدنين عند نصبه للكمين ضد المتهمة ب. كما تم ضبط المتهمة ر. " عارية تماما" بإحدى الغرف وهي في حالة تلبس وإعترفت بما نسب إليها كما جاءت

إعترافات المتهمين لدى الباحث المناب قاطعة بثبوت التهمة في جانبهم فضلا على ما تم حجزه من أموال مما يكون معه تعليل المحكمة لقضائها في غير طريقه ومنبني على إجتهد خاطئ في تطبيق القانون فتعين لذلك قبول مطلب التعقيب أصلا مع النقض و الإحالة

لذا ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه و إحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بواسطة هيئة أخرى و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإثنين 04 ديسمبر 2017 عن مجلس الدائرة الثانية والعشرين(22) برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و بمحضر المدعي العام السيد و بمساعدة كاتب الجلسة السيد وحرر بتاريخه